

## الكفاءة فى الزواج

استنبط العلماء من هذا الحديث اعتبار الكفاءة قال مالك فى الكفاءة : هى فى الدين دون غيره ، والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض ، لقول الله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .

والحديث : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفوًا لقريش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفوًا للعرب ، وهو للشافعية .

والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال النووي : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه . قال أحمد فى رواية .

وتوسط الشافعية فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما ، فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ويستفاد من الحديث ما يأتى :

١- الحث على اعتبار الدين المطلب الأول فى اختيار الزوجة .

٢- استحباب تزوج المرأة الجميلة إلا إذا تعارض الجمال مع الدين .

٣- فى الحديث دلالة على أن للزوج أن يستمتع بهال زوجته إن طابت نفسها بذلك .

---

(١) رواه الترمذى .